

وسائل الشيعة

[292] 20 - باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم ناويا للتكفير عما كان منه في الاحرام وفي الحرم مما لا يعلم (19225) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عزوجل. (19226) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن معاوية بن عمار، وحفص بن البختري، جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (19227) 3 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة، فيكون لكل ما كان حصل في

الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 2: 290 /

1430. 2 - الكافي 4: 533 / 1. (1) التهذيب 5: 282 / 963. 3 - الكافي 4: 533 / 2. (*)